جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
Frères Mentouri Constantin 1 University
Université Frères Mentouri Constantine 1

كلية الحقوق
قسم القانون العام

محاضرات مقياس

القانون الدولي الإنساني

لطلبة السنة الثالثة مجموعة "أ"

الدكتور: محمد بلقاسم رضوان

العام الدراسي 2025-2026

محـــاور الدراسة

تمهيد

المحور الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

المحور الثاني: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

المحور الثالث: الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني

المحور الرابع: الأعيان المشمولة بحامية القانون الدولي الإنساني

المحور الخامس:القيود الواردة على إدارة العمل العسكري

المحور السادس: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

المحور الأول:

مفهوم القانون الدولي الإنساني

عناصر الموضوع:

أولا: استقلال و اختلاف قانون الحرب عن قانونني: اللجوء إلى الحرب و منع الحرب

ثانيا: رافدي القانون الدولي الإنساني

ثالثا: مصادر القانون الدولي الإنساني

رابعا: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

تمهيـــد

بدأت تتكون نظرية الحرب في مفهومها التقليدي خلال الفترة الممتدة بين نهاية القرن الخامس عشر حتى القرن السابع عشر عندما ظهر ما يسمى بقانون الشعوب Ius Cogens و قد تطورت الأفكار و المفاهيم أكثر، من أجل وضع تنظيم قانوني للحرب لجعلها أكثر إنسانية و حصرها بين الدول و المقاتلين فقط؛ و ببزوغ القرن التاسع عشر، و خاصة في النصف الثاني منه، ظهرت البداية الفعلية للاهتمام الدولي بضرورة تقنين الأعراف التي تؤكد و تضمن مراعاة الاعتبارات الإنسانية في الحروب، فأبرمت لأجل الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف بهدف تنظيم عمليات القتال و أدواته و أساليبه للحد من الأضرار و الخسائر و المحافظة على الكرامة الإنسانية.

و الحرب وضعية منافية للقانون، فغالبا ما تُثير الفوضى على جميع المناحي، مما قد يُظهر نوعا من التناقض بين تلك الوضعية و الأعراف والقوانين المنظمة للنزاعات المسلحة، و يؤدي إلى صعوبة الجمع، واقعيا، بين القانون و السلوك المنافي له، لكن تطور القانون الدولي الإنساني قد أثبت عكس ذلك، إلى حد ما، و جعل من ذلك التناقض مسألة ظاهرية فقط باعتبار أن هذا القانون كغيره من القوانين الأخرى، سواء من فروع القانون

العام أو الخاص، و هذا القانون كغيره من القوانين الأخرى، سواء من فروع القانون العام أو الخاص، يُنظم مسائل تسعى إلى التوفيق بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، وبالتالي التخفيف من ضراوة الحرب و آثارها الجانبية.

✓لم ينشأ القانون الدولي الإنساني من فراغ، فهو إفراز لمجموعة من القيم و المبادئ الأخلاقية التي تدعو في مجملها إلى نبذ، أو على الأقل، التقييد من وسائل الحروب و أساليبها، بين أطراف النزاعات و المقاتلين، و تدعو تلك المبادئ المتعارف عليها بين الشعوب و الأمم، إلى الجنوح إلى الحل السلمي أو التعقل و الإنسانية أثناء الحروب، درءً للمشكلات العسكرية.

✓يُطلق على القانون الدولي الإنساني كذلك مسميات أخرى : **قانون الحرب، القانون الدولي الإنساني، القواعد القانونية المطبقة أثناء النزاع المسلح**، و **قانون النزاعات المسلحة**، إلا أن مصطلح القانون الدولي الإنساني، أصبح أكثر شيوعاً في المؤلفات الحديثة، ومنذ المؤتمر الدبلوماسي الذي أنعقد بجنيف ما بين (1974-1977) تحت شعار **تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة**.

✓يُعد **مصطلح القانون الدولي الإنساني** من أحدث المصطلحات التي استخدمت في الفقه القانوني الدولي، لكن أول إشارة صريحة إلى ذلك المصطلح كانت من خلال الوثائق التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عُقدت دورته الأولى بجنيف العام 1971، و كانت دلالته التعبير عن مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيوداً على استخدام القوة في وقت النزاعات المسلحة و ذلك من أجل:

أولاً: الحد من الآثار التي يحدثها العنف على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية.

ثانياً: تجنيب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية.

✓يعتبر مصطلح **القانون الدولي الإنساني** المفضَّل بين الحقوقيين ومقدمي المساعدات الإنسانية نظرًا لأنه يضع مزيدًا من التأكيد على الأهداف الإنسانية لقانون النزاعات المسلحة، بيد أن نفس الاتفاقيات الدولية تسمح وتنظم الإغاثة للسكان من جانب منظمات المساعدات الإنسانية وتحظر أو تقيِّد استخدام القادة العسكريين للقوة

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المصطلحات الثلاثة مترادفة، ويرتهن استخدام أحدها دون الآخر بالعادات وبالجهة التي يستخدم فيها المصطلح. فالمنظمات الدولية والجامعات والدول تميل عادة إلى استخدام تعبير "القانون الدولي الإنساني"، على حين يشيع استخدام المصطلحين الآخرين بين العسكريين.

✓**يُعتبر القانون الدولي الإنساني** فرعا مهما من فروع القانون الدولي العام فيما يرتبط بتنظيم الحرب وسير العمليات العدائية؛ و هو قانون قديم جدًّا ترسخ تدريجيًّا من خلال ممارسات الدول، وجرى تقنين مجموعة كبيرة من أعرافه من خلال المعاهدات التي اعتمدتها الدول؛ فجانب منه غرضه التحكم بسير الأعمال العدائية و جانب آخر يسعى إلى تخفيف المعاناة غير الضرورية بهدف منع النزاعات من الوصول إلى نقطة اللارجعة؛ و يضع القانون الدولي الإنساني إطارًا لتعايش العناصر الفاعلة المسلحة والعناصر الفاعلة الإنسانية في حالات النزاع، ونتيجة لذلك، يجب أن يكفل تفسير هذا القانون وجود توازن عادل بين ما يتضمنه من ضرورات عسكرية وإنسانية، ويرتكز هذا التحدي على وجود خبرة فنية متكافئة بين الخبراء العسكريين والمدنيين في القانون الدولي الإنساني.

من قانون الحرب إلى قانون النزاعات المسلحة

1- مصطلح قانون الحرب

كان مصطلح **الحرب** باللاتينية bellum مستخدما في لغة القانون الدولي التقليدية بمدلولين متباينين:

✓- من جهة أولى قانون اللجوء إلى الحرب أو حق الشروع في الحرب Jus ad bellum و يهتم بالتركيز على مشروعية الحرب وبمعنى أدق شرعية اللجوء إلى الحرب،

✓و من جهة أخرى قانون الحرب Jus in bello الذي يعني مجموعة القواعد القانونية التي تلزم المتحاربين أثناء الحروب، وبهذا المعنى يتطابق في مدلوله مع مدلول القانون الدولي الإنساني في الوقت الحاضر.

2- مصطلح قانون النزاعات المسلحة

بعدما أصبحت الحرب خارج نطاق الشرعية الدولية حل مصطلح **"قانون النزاعات المسلحة"** محل مصطلح **"قانون الحرب"** في الممارسة الدبلوماسية وفي الدراسات القانونية المختصة، و بات لتعبير **"قانون الحرب"** وتعبير **"قانون النزاعات المسلحة"**، المضمون نفسه (إتفاقية عام 1954).

أولا: استقلال و اختلاف قانون الحرب عن قانوني: اللجوء إلى الحرب و منع الحرب

قانون الحرب أو القانون أثناء (وقت) الحرب
Ius in bello

القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين أطراف النزاعات المسلح و المتحاربين و تضمن الحماية و تقييد أساليب و وسائل الحرب

قانون اللجوء إلى الحرب
Ius ad bellum

القواعد القانونية الدولية التي تنظم اللجوء للقوة

قانون منع الحرب
Ius contra bellum

أو ما يُعرف بالقانون الدولي لحفظ السلام القواعد القانونية الدولية التي تنظم اللجوء للقوة

هام: تُطبق قواعد قانون الحرب بصرف النظر عن مدى مشروعية الحرب أو السبل و الآليات القانونية لوقفها أو منعها.

يرتبط إلى حد بعيد قانون اللجوء إلى الحرب مع قانون منع الحرب لاقترانهما بعنصر تنظيم اللجوء إلى القوة

أهم الفروع المتصلة بالقانون الدولي الإنساني هي:

- ✓**القانون الدولي لحقوق الإنسان؛**
- ✓**القانون الدولي للاجئين؛**
- ✓**حفظ السلام؛**
- ✓**التعاون الدولي.**
- ✓**التنظيم الدولي للأسلحة.**

تظل هذه الفروع منطبقة في الوقت نفسه في معظم حالات الاضطرابات أو التوترات الداخلية؛ وفي الواقع، فإن عددًا من الحالات المعاصرة بالكاد تتوافق مع التعريف القانوني العادي للنزاع، فهي تندرج في إطار حفظ السلام أو إدارة الأمن أو التسوية السلمية للنزاعات بين الدول على النحو الذي يحدده ميثاق الأمم المتحدة. ويجب أن تؤخذ في الحسبان جميع تلك القوانين عند تحديد إطار ومضمون العمل الإنساني المشروع والمسئول.

ثانيا: رافدي القانون الدولي الإنساني

قانون جنيف و قانون لاهاي

أولا: قانون جنيف (قانون الحماية): أو القانون الإنساني بالمعنى الضيق، و يسعى إلى حماية الأشخاص الذين كفوا عن المشاركة في القتال، وكذلك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية وبصفة خاصة السكان المدنيين. وسبب تسميته بقانون جنيف هو كون مجموعة القواعد القانونية التي نصت عليها اتفاقيات تنظيم حماية ضحايا النزاعات المسلحة على نحو ما بينا كان مكان انعقادها في جنيف؛ وتبدأ هذه الاتفاقيات باتفاقية جنيف لسنة 1864 بشأن تحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان، واتفاقية جنيف لسنة 1906 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من الجيوش في الميدان واتفاقية جنيف الأولى لسنة1929 للغرض ذاته واتفاقية جنيف الثانية لسنة 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب ثم اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وبروتوكولي جنيف لعام 1977 الملحقين بها، ويبلور هذا القانون المثل الإنسانية العليا التي تأخذ بها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

✓**اتفاقية جنيف لعام 1906**: وُقعت هذه الاتفاقية في 6 يوليو من عام، وكانت متممة ومطورة للاتفاقية الأولى، وبقيت هذه الاتفاقية برية؛ حيث أن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية اتفاقية لاهاي الثالثة، ووسعت اتفاقية جنيف الثانية نطاقها وأضفت الحماية على فئة جديدة وهم المرضى، وبلغ عدد موادها ثلاثاُ وثلاثين مادة.

✓**اتفاقية جنيف لعام 1929**: جاءت اتفاقية جنيف لعام 1929 بهدف تطوير اتفاقية 1906 بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نهاية الحرب العالمية الأولى سعياً منها لتحقيق المزيد من التقدم في الحقل القانوني الإنساني، وأقر هذه الاتفاقية المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف 1929 ؛ حيث نصت هذه الاتفاقية على اتفاق يضمن حسن المعاملة لأسرى الحرب وتوسيع فئة المقاتلين الذي تنطبق عليهم هذه الصفة، بعد أن طالبت الدول الصغيرة إدخال تصنيف على القواعد المقننة للحرب يوسع مفهوم المناضلين الذين يحق لهم حمل صفة المحارب.

إلا أن هذه الاتفاقية اصطدمت بمعارضة الدول الكبرى ومن ثم نجحت في تحديد المناضلين التابعين للمليشيات والمتطوعين وحركات المنظمة، بشرط أن تتوفر فيهم الشروط التي أقرتها لاهاي للعام 1907.

ثانيا: قانون لاهاي (أو قانون الحرب بتعبير أدق): هو مجموعة الاتفاقيات التي حددت القواعد المتعلقة بقيود استخدام القوة في النزاعات المسلحة و تحريم استخدام بعض الأسلحة في القتال، وهذا القانون مدون في صكوك دولية تم إقرار أغلبها في مدينة لاهاي، وهذا هو سبب التسمية.

- ✓ ابتدءا من اتفاقية لاهاي الثانية لعام1899 بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية. وبالرغم من صدور اتفاقيات أخرى متعلقة بتقييد وسائل وطرق القتال المستخدمة في مدن أخرى، مثل تصريح باريس سنة1856 الخاص بالحرب البحرية، وتصريح بطرسبرغ 1868 الذي يحرم استخدام أنواع من الأسلحة والذخائر في الحرب.
- ✓ الفكرة المحورية في قانون لاهاي هو مجموعة القواعد التي تضمنتها الاتفاقيات المنظمة لسير العمليات الحربية والمقيدة لاستخدام بعض الأسلحة، فأية اتفاقية تخص هذا النوع من الأهداف، تنتمي إلى قانون لاهاي بغض النظر عن مكان انعقادها.

✓كما أن التفسير المستقل لهذا القانون أيضًا تنفذه الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الجنائية الدولية في ما يخص مسؤولية الدول (محكمة العدل الدولية) والمسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب (المحكمة الجنائية الدولية).

الدمج بين قانون جنيف وقانون لاهاي

إن تقسيم القانون الدولي الإنساني إلى فرعين رئيسيين، قانون لاهاي وقانون جنيف، هو مجرد تقسيم نظري أكاديمي، يرتبط بأسباب التطور و التأصيل الأول لقواعد القانون الدولي الإنساني.

- ✓ يُجمع العديد من الخبراء والدارسين أن هذين الفرعين للقانون الدولي الإنساني ليسا بالفرعين المنفصلين انفصالا تاما، حيث يوجد ضمن قواعد قانون لاهاي ما يرمي إلى حماية ضحايا النزاعات، (**فقد صدر عن مؤتمر لاهاي الأول لسنة 1899 الاتفاقية الثالثة وهي اتفاقية خاصة بجرحى ومرضى الحرب البرية ليجري تطبيقها في الحرب البحرية**)، كما أن بعض قواعد قانون جنيف يحد من حرية المحاربين أثناء الأعمال الحربية.
- ✓ وباعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام1977، اللذين يمتزج فيهما هذان الفرعان من القانون الدولي الإنساني، لم يعد لهذا التمييز سوى قيمة تاريخية أو تعليمية.

ثالثا: مصادر القانون الدولي الإنساني

✓القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، ومن ثم فإن مصادره هي مصادر القانون الدولي ذاته، الذي يجد مصادره بالتحديد في حُزمة المصادر المتعارف عليها منذ اعتماد المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

✓من حيث الشكل يخضع القانون الدولي الإنساني على الأقل للقواعد التي تحكم بقية فروع القانون الدولي، خاصة ما يتعلق بإعداد النص القانوني وصياغته ومناقشته وتوقيعه والمصادقة عليه، أما إذا كانت القاعدة العرفية فمعنى ذلك أنها تنطوي على العنصرين التقليديين وهما الممارسة الفعلية التي دأبت عليها الدول من جهة، ونية قبول تلك الممارسة من جهة أخرى.

✓**القانون الدولي الإنساني يتماشى في تطوره مع تطور القانون الدولي العام حيث تراجع نطاق النظرية التقليدية التي كانت تنظر إلى القانون الدولي أنه ينظم حصرا العلاقة بين الدول ويحدد حقوقها و واجباتها تجاه بعضها البعض، ليحل محلها القانون الدولي المعاصر الذي أصبح يتجه بالخطاب إلى الدول لصالح الأفراد، يقرر حقوقا لفائدتهم وقد يفرض عليهم التزامات أيضا.**

تُجمع الآراء الفقهية و الأكاديمية الدولية المعاصرة على أن جميع مصادر القاعدة القانونية الدولية و لجميع فروع القانون الدولي العام تستند في مصادرها إلى نص **المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، و التي نصت على:

وظيفة المحكمة في أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذلك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

1- المصادر الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني

1-1- تطور مبادرات تقنين القانون الدولي الإنساني

- ✓ تعد اتفاقية باريس لعام 1856 أول اتفاقية جماعية تتضمن تنظيماً دولياً بشأن سلوك المحاربين، حيث ألغيت بموجب هذه الاتفاقية القرصنة ومهاجمة الأفراد لسفن العدو والاستيلاء عليها بتفويض من الحكومة
- ✓ يمكن اعتبار اعتماد اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان، نقطة البداية في تشييد **صرح القانون الدولي الإنساني**، إذ تعد هذه الاتفاقية بمثابة تدوين وتعزيز للقوانين والأعراف القديمة، الجزئية والمبعثرة، التي كانت تحكم الحرب وتحمي الجرحى والأشخاص الذين يقومون برعايتهم.
- ✓ ثم جاء إعلان سان بطرسبرغ عام 1868 لتحريم استخدام قذائف معينة وقت الحرب، واتفاقيتا لاهاي لعام 1899بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية وتطويع مبادئ اتفاقية جنيف لعام1864 لتشمل الحرب البحرية.
- ✓ تلى ذلك اتفاقيات لاهاي لعام1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية

والخاصة بحقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية والخاصة بحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في الحرب البرية.

✓**اتفاقيات لاهاي عام 1864**: عقدت هذه الاتفاقيات بين الدول الغربية واستمرت لغاية عام 1945، بعد حروب دامية جرت بين الدول المتعاقدة، وكان الدافع وراء عقد هذه الاتفاقية حماية الشعوب الأوروبية والحفاظ على أرواحهم وممتلكاتهم، وتلا هذا الاتفاقية عدة اتفاقيات أخرى.

✓**إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868**: والذي جاء ليرسي أول قاعدة في القانون الدولي الإنساني التي تحرم استخدام الأسلحة ذات الآثار المدمرة، والذي منع استعمال الرصاص المتفجر

✓**مجموعة اتفاقيات لاهاي 1907**: من خلال قانون لاهاي تم تحديد حقوقا لمتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات العسكرية وقيد اختيار وسائل وأساليب الحرب، كما وضعت أسس قانون لاهاي في مؤتمر لاهاي للسلام؛ حيث أبرمت فيه عدة اتفاقيات دولية تهدف إلى تحديد واجبات وحقوق الدول في إدارة العمليات العسكرية.

✓**اتفاقية جنيف لعام 1906م**:وقعت هذه الاتفاقية في 6 يوليو من عام، وكانت متممة ومطورة للاتفاقية الأولى، وبقيت هذه الاتفاقية برية؛ حيث أن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية اتفاقية لاهاي الثالثة، ووسعت اتفاقية جنيف الثانية نطاقها وأضفت الحماية على فئة جديدة وهم المرضى، وبلغ عدد موادها ثلاثاُ وثلاثين مادة، مما

✓**اتفاقية جنيف لعام 1929م**: جاءت اتفاقية جنيف لعام 1929م بهدف تطوير اتفاقية 1906م بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نهاية الحرب العالمية الأولى سعياً منها لتحقيق المزيد من التقدم في الحقل القانوني الإنساني، وأقر هذه الاتفاقية المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف 1929م؛ حيث نصت هذه الاتفاقية على اتفاق يضمن حسن المعاملة لأسرى الحرب وتوسيع فئة المقاتلين الذي تنطبق عليهم هذه الصفة، بعد أن طالبت الدول الصغيرة إدخال تصنيف على القواعد المقننة للحرب يوسع مفهوم المناضلين الذين يحق لهم حمل صفة المحارب.

إلا أن هذه الاتفاقية اصطدمت بمعارضة الدول الكبرى ومن ثم نجحت في تحديد المناضلين التابعين للمليشيات والمتطوعين وحركات المنظمة، بشرط أن تتوفر فيهم الشروط التي أقرتها لاهاي للعام 1907.

✓**اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان بتاريخ 27 يوليو 1929:**

تضم هذه الاتفاقية 39 مادة وتعد صيغة جديدة لاتفاقية سنة 1906م واهتمت بالطيران الصحي والإسعاف، وأقرت استخدام شارتين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الهلال

✓**ثانياً: اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب في تاريخ 27 يوليو 1929:**

تعد هذه الاتفاقية الأولى التي تختص بموضوع حماية الأسرى وتعتبر هذه الاتفاقية تطوراً كبيراً للقانون الدولي الإنساني؛ حيث كانت القواعد المتعلقة بالأسر عرفية وحاولت الدول المتحاربة التعامل مع قضايا الأسرى من خلال اتفاقية ثنائية أو بواسطة قوانينها الداخلية ولم يتم التوافق عليها بشكل متكامل إلا من خلال هذه الاتفاقية.

وقد لعبت هذه الاتفاقية دوراً هاماً خلال الحرب العالمية الثانية، ورغم مصادقة دول كبرى عليها مثل اليابان والاتحاد السوفيتي، فإن المحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في نورنبرغ في أعقاب الحرب الثانية أقرت بالطابع العرفي الدولي لهذه الاتفاقية، أي امتداد آثارها إلى جميع الأطراف المتحاربة وليس فقط الأطراف المصادقة عليها الأحمر والأسد والشمس الأحمرين

تُشكل اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لسنة 1977 حاليا جوهر القانون الدولي الإنساني، توضح هذه الاتّفاقيّات– التي تمّ اعتمادها كردّ فعل على فظائع الحرب العالمية الثانية– وتقنن أحكام القانون العديدة للنزاع المسلح التي تمّ إثباتها في معاهدات سابقة؛ وقد بلغت هذه الاتّفاقيّات مرحلة التصديق العالمي تقريبًا.

وفي سنة 1977، تمّ اعتماد بروتوكولين إضافيين لتوفير حماية إضافية لضحايا النزاع المسلح. وهذان البروتوكولان اختياريان: إلّا أنهما حظيا بمصادقة ثلاثة أرباع دول العالم تقريبًا.

مجالات اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

1. اتفاقيّة جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان (اتفاقيّة جنيف الأولى)؛
2. اتفاقيّة جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار (اتفاقيّة جنيف الثانية)؛
3. اتفاقيّة جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (اتفاقيّة جنيف الثالثة)؛
4. اتفاقيّة جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقيّة جنيف الرابعة

يبلغ عدد الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف الأربع، مائة وستًّا وتسعين دولة.

- ✓ تم إلحاق هذه الاتفاقيات الأربع ببروتوكولين إضافيين تم اعتمادهما العام 1977 للتصدي للمشكلات الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة التي عرفتها فترة الخمسينات والستينات، والتي لم تكن اتفاقيات عام1949 تغطيها إلا بصورة جزئية؛ إذ يعزز البروتوكول الأول الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وإدراج حروب التحرير الوطني ضمن هذه الأخيرة، أما البروتوكول الثاني فيقدم الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
- ✓ كما أسهمت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (ليوغسلافيا و رواندا) عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في عدد من النزاعات المسلحة الإثنية في منطقة البلقان وفي أفريقيا (1993-1994) في الإسهام بشكل مهم و تقدمي في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، كما استفادت المحكمة الجنائية الدولية من هذا الإرث الهام في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال القانون الدولي الجنائي.

- ✓ في الواقع، تتولى اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها مهمة أكثر من مجرد تقنين أحكام مساعدة المدنيين وحمايتهم، فهي ترسِّخ حقّ الإغاثة بالإضافة إلى قواعد السلوك أثناء العمليات العدائية ما دامت تنظم بعض أساليب الحرب وتثبت مسؤوليّات أطراف النزاع.
- ✓ **وتُحدد الاتفاقيات الثلاث الأولى** أحكام معاملة المقاتلين الذين يُعتبرون من الجرحى أو الناجين من السفن الغارقة أو أسرى الحرب في حالات النزاع المسلح الدولي، **أما اتفاقية جنيف الرابعة** فهي فقط تضع اللوائح المنظمة لأساليب الحرب والأحكام المتعلقة بالسكان المدنيين في أوقات النزاع المسلح الدولي.

.

- ✓ **البروتوكول الإضافي الأول:** البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. يبلغ عدد الدول الموقعة على البروتوكول الإضافي الأول مائة وأربعًا وسبعين دولة.
- ✓ **البروتوكول الإضافي الثاني:** البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. يبلغ عدد الدول الموقعة على البروتوكول مائة وثماني وستين دولة.
- ✓ **ويعزّز البروتوكولان الإضافيان حماية ضحايا النزاعات. فالبروتوكول الأول يعزز اتفاقيّة جنيف الرابعة، لصالح ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.**
- ✓ **فيما يكمل البروتوكول الإضافي الثاني الضمانات الأساسية الواردة في المادة الثالثة وهي المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (والتي تعرف بالمادة الثالثة المشتركة)، والتي تتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.**

كما تبنت الدول الأطراف في اتفاقية جنيف بروتوكول إضافي ملحق بالاتفاقيات خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في ديسمبر/ كانون أول 2005 (البروتوكول الثالث) وبناء على هذا البروتوكول، فقد تم وضع شارة جديدة أطلق عليها البلورة الحمراء إلى جانب شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

و فيما يلي تصنيف بأهم المصادر الاتفاقية حسب مجالات القانون الدولي الإنساني:

❖ضحايا النزاعات المسلحة

اتفاقية جنيف الأولى، 1949

اتفاقية جنيف الثانية، 1949

اتفاقية جنيف الثالثة، 1949

اتفاقية جنيف الرابعة، 1949

الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977

الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977

الملحق (البروتوكول) الثالث الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 2005

اتفاقية حقوق الطفل رقم 260، 1990

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، 2000

❖أساليب الحرب ووسائلها

بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب،1925

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، 1972

الأسلحة التقليدية- البروتوكول الأول- بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، 1980

الأسلحة التقليدية -البروتوكول الثالث- بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة،1980

اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة،1993

الأسلحة التقليدية - البروتوكول الرابع- بشأن أسلحة اللازر المعمية،1995

الأسلحة التقليدية - البروتوكول الثاني (بصيغته المعدلة)- المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى،1996

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،1996

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، 1997

الأسلحة التقليدية- البروتوكول الخامس- الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، 2003

اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية،2008

❖الحرب البحرية والحرب الجوية

الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، 1907

اتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، 1907

❖الردع الجنائي

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، 1968

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما، 1998

❖ الممتلكات الثقافية

اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح،1954

البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح،1954

إعلان القاهرة بشأن حماية الممتلكات الثقافية، 2004

❖ معاهدات أخرى متعلقة بالقانون الدولي الإنساني

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 1976

اتفاقية تجارة الأسلحة، 2013

2- العرف كمصدر للقانون الدولي الإنساني

- ✓ يظل العرف موجودا لأنه ليس في إمكان القانون المكتوب أن يتوقع كل الحالات، لهذا فهو يحيل إلى القواعد العرفية، علاوة على ذلك، فإن الدول إما أن تكون غير طرف في صكوك اتفاقية مطبقة في حالة النزاعات المسلحة أو يمكن أن تنسحب منها، فإن العرف يبقى مطبقا في النزاعات المسلحة.
- ✓ في الحالتين يقوم العرف بدورين: من جهة سد ثغرات القانون ألاتفاقي أي يلعب دورا مكملا complément، ومن جهة أخرى يقوم بدور تعويض compenser عدم تطبيق بعض المعاهدات، وهنا يلعب العرف دور البديل substitut للقواعد المكتوبة.(شرط مارتنز)
- ✓ في قرار لمحكمة العدل الدولية العام 1986 بشأن قضية الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا، لم تتردد المحكمة في تطبيق القواعد العرفية التي تستنتج من بعض الاتفاقيات باعتبارها مبادئ أساسية حيث استندت إلى بعض أحكام اتفاقية لاهاي الثامنة لسنة1907 المتعلقة بتلغيم المياه البحرية والمادة3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع.

- ✓ القاعدة العرفية كغيرها من القواعد تتغير وتتطور ولاسيما من خلال القانون الاتفاقي، إذا كان العرف أصل المعاهدات التي جاءت لتدوينه، فإن المعاهدات التي تقنن هذه الأعراف أو تغيرها أو توضح مضمونها، يمكن أن تصير بنفسها مصدرا للقاعدة العرفية. فهذا التداخل الدائم بين العرف والمعاهدة سبق أن أكده الاجتهاد القضائي (محكمة نورنبرغ). وهكذا لا يمكن أن نكون أمام فراغ قانوني فالقانون مثل الطبيعة تكره الفراغ.

يتألف القانون الدولي العرفي من قواعد مستمدة من "ممارسة عامة مقبولة كقانون"، وهي مستقلة عن قانون المعاهدات. وتنبع أهمية القانون الدولي الإنساني العرفي الكبيرة في النزاعات المسلحة الحالية من أنه يسد الثغرات التي خلفها قانون المعاهدات في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبالتالي يعزز حماية الضحايا.

تتمثل مصادر القانون الدولي في كلٍ من قانون المعاهدات وقواعد ما يُعرف بالقانون الدولي العرفي. والمعاهدات هي اتفاقيات تكرِّس الدول فيها رسمياً قواعد معينة؛ وعلى خلاف قانون المعاهدات، فإن القانون الدولي العرفي غير مدوّن، لكنه ينبع من "ممارسة عامة مقبولة كقانون". ولإثبات أنّ قاعدة معينة هي قاعدة عرفية يجب على المرء أن يبين أنها تنعكس في ممارسة الدول، وأنه يوجد اقتناع لدى المجتمع الدولي بأن هذه الممارسة مطلوبة كمسألة قانونية.

ويكتسب القانون الدولي الإنساني العرفي أهمية في النزاعات المسلحة اليوم لسببين رئيسيين: الأول هو أنه على الرغم من أن بعض الدول لم تصادق على قانون المعاهدات المهم، فإنها تظل ملزمة بقواعد القانون العرفي.

و يعود السبب الثاني إلى الضعف النسبي لقانون المعاهدات الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية – أي تلك التي تشارك فيها مجموعات مسلحة وتدور رحاها عادة داخل حدود بلد واحد. وقد أظهرت الدراسة التي نشرتها اللجنة الدولية في العام 2005 أن الإطار القانوني الذي يحكم النزاعات المسلحة الداخلية هو أكثر تفصيلاً بموجب القانون الدولي العرفي مقارنة بقانون المعاهدات. ويحمل هذا الأمر أهمية خاصة لأنّ غالبية النزاعات المسلحة الحالية غير دولية.

رابعا: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي الإنساني

مجموعة من القواعد تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة **بحماية** الأشخاص غير المشاركين أو اللذين توقفوا عن الاشتراك في العمليات العدائية **و تقييد** وسائل و أساليب القتال.

منظومة قانون حقوق الإنسان

تعمل على **ضمان** حق كل فرد في أن تُحترم حقوقه وحرياته سواء المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية ضد أي **تعسف للسلطات**

مركز الالتقاء

كل من القانونين يسعى إلى حماية الإنسان دون تمييز

نقاط الاختلاف

- نطاق التطبيق
- المخاطبون بالأحكام
- العلاقة محل التنظيم
- المصادر
- إمكانية الانتقاص
- آليات التنفيذ

المحور الثاني:

النطاق المادي تطبيق القانون الدولي الإنساني

عناصر الموضوع:

أولا: مفهوم النزاع المسلح

ثانيا: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

ثالثا: أصناف النزاع المسلح الدولي

رابعا: النزاع المسلح غير الدولي

خامسا: القوانين المطبقة على حالات النزاع

أولا: مفهوم النزاع المسلح

يُعتبر القرار الصادر بتاريخ 2 أكتوبر1995عن **دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا** (**الطعن الفرعي المقدم من دفاع المتهم داسكو تاديتش**) المرجع في تحديد مفهوم النزاع المسلح، تفسيراً لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع، ونطاقه الزمني، سواء فيما يخص النزاع المسلح الدولي أو النزاع المسلح غير الدولي و نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.

أولا: تعريف النزاع المسلح

(... يوجد نزاع مسلح عندما يكون هناك استخدام للقوة المسلحة بين الدول أو نزاع مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو بين هذه الجماعات داخل الدولة.)

ثانيا: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

لا يطبق القانون الدولي الإنساني إلا في حالة النزاع المسلح

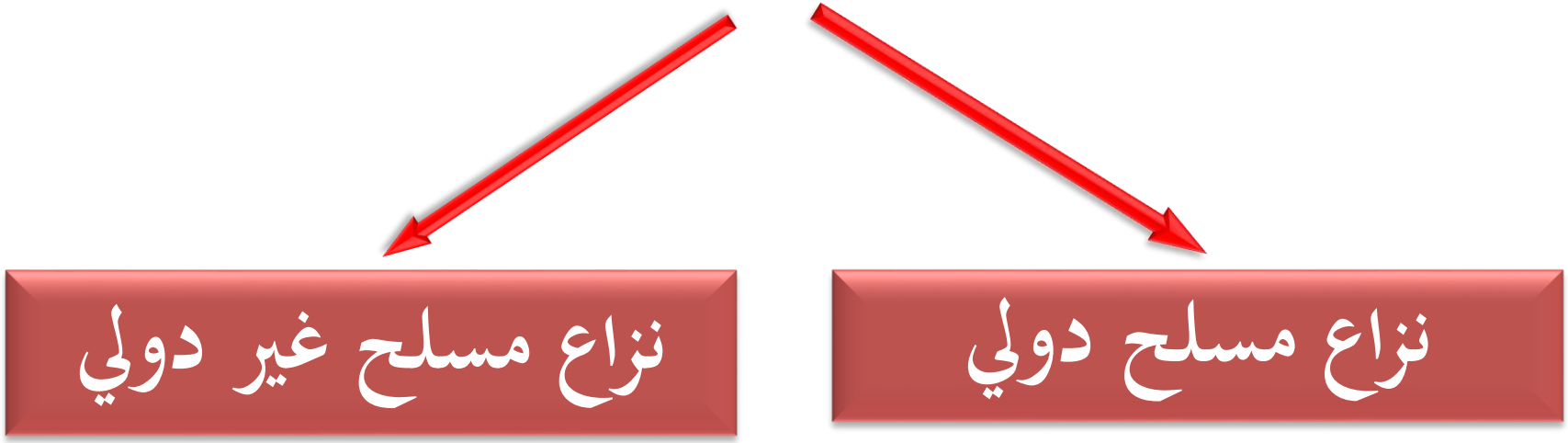

الأوضاع التي يُصنّفها القانون الدولي الإنساني على أنها "اضطرابات وتوترات داخلية" هي تلك التي لم يصل فيها مستوى العنف بعدُ إلى الدرجة التي تجعل منه نزاعًا مسلحًا و/أو حين تكون الجماعة المسلحة المشاركة فيه غير منظمة بالقدر الكافي، وهذا يعني عدم سريان قانون النزاعات المسلحة – القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: أصناف النزاع المسلح الدولي

1- الحرب بين دولتين.

2- الاحتلال الحربي الجزئي أو الكلي.

3- حروب التحرير الوطنية.

1- الحرب بين دولتين

جميع حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشأ بين دوليتين حتى ولو لم تعترف إحداها بحالة الحرب (المادة الثانية (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع).

2- الاحتلال

تعد حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم دولة ما من قبيل النزاعات المسلحة الدولية حتى ولو لم يواجه الاحتلال أية مقاومة مسلحة (المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949).

3- حروب التحرير الوطنية

النزاعات المسلحة التي تناضل من خلالها الشعوب ضد القوى الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو ضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير(البروتوكول الإضافي الأول، المادة: 1-4)

رابعا: النزاع المسلح غير الدولي

النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم إحدى الدول بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تعمل تحت قيادة مسئولة وتسيطر على جزء من الإقليم (البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 1-1).

خامسا: القوانين المطبقة على حالات النزاع

النزاع المسلح الدولي

- اتفاقيات جنيف الأربع
- البروتوكول الإضافي الأول
- اتفاقيات لاهاي
- اتفاقيات الأسلحة
- العرف الدولي

النزاع المسلح غير الدولي

- المادة 3 المشتركة
- البروتوكول الإضافيي الثاني
- اتفاقيات الأسلحة
- العرف الدولي

الاضطرابات والتوترات الداخلية

- القانون الدولي لحقوق الإنسان
- القوانين الوطنية

المحور الثالث:

الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني

عناصر الموضوع:

أولا: المقصود بالفئات المحمية

ثانيا: الضمانات الأساسية

ثالثا: الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

رابعا: أسرى الحرب

خامسا: المدنيون

سادسا: أفراد الخدمات الطبية والدينية

سابعا: الفئات المشمولة بحماية خاصة

أولا: المقصود بالفئات المحمية

هم جميع المدنيين الواقعين تحت سلطة طرف في النزاع والذين لا يشاركون بشكل مباشر في العمليات العدائية، وكذلك على جميع الأشخاص العاجزين عن القتال سواء بسبب الجرح أو المرض أو النكبة في البحار أو الوقوع في الأسر.

ثانيا: الضمانات الأساسية

تنطبق الضمانات الأساسية على جميع المدنيين الواقعين تحت سلطة طرف في النزاع والذين لا يشاركون بشكل مباشر في العمليات العدائية، وكذلك على جميع الأشخاص العاجزين عن القتال

تتمتع كافة الفئات المحمية بالضمانات الأساسية التالية:

1- المعاملة الإنسانية في كافة الأحوال.

2- حظر الأفعال التالية:أ

أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية؛

ب) انتهاك الكرامة الشخصية؛

ج) أخذ الرهائن.

د) العقوبات الجماعية.

هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً.

3- وجوب إبلاغ أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل بأسباب اتخاذ هذه التدابير، ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم.

4- لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناءً على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلاً قانونياً وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموماً.
5- اتخاذ كل التدابير الممكنة للبحث والجمع والإجلاء والتسجيل.
6- تقديم الرعاية الطبية ودون إبطاء مع عدم التمييز سوى لاعتبارات الطبية.
7- اتخاذ الإجراءات الممكنة للحماية من سوء المعاملة ومن نهب الممتلكات الشخصية.

ثالثا: الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

1. الأشخاص العسكريون أو المدنيون اللذين يحتاجون إلى مساعدة طبية واللذين يحجمون عن أي عمل عدائي.
2. بالإضافة إلى:

- ✓- أولات الأحمال
- ✓- الأطفال حديثو الولادة
- ✓الأشخاص ذوي الاحتياجات لخاصة اللذين يحجمون عن القتال

أبرز قواعد الحماية و المعاملة

- ✓ اتخاذ كل التدابير الممكنة للبحث والجمع والإجلاء والتسجيل .
- ✓ تقديم الرعاية الطبية ودون إبطاء مع عدم التمييز سوى لاعتبارات الطبية.
- ✓ إتخاذ الإجراءات الممكنة للحماية من سوء المعاملة ومن نهب الممتلكات الشخصية.

رابعا: أسرى الحرب

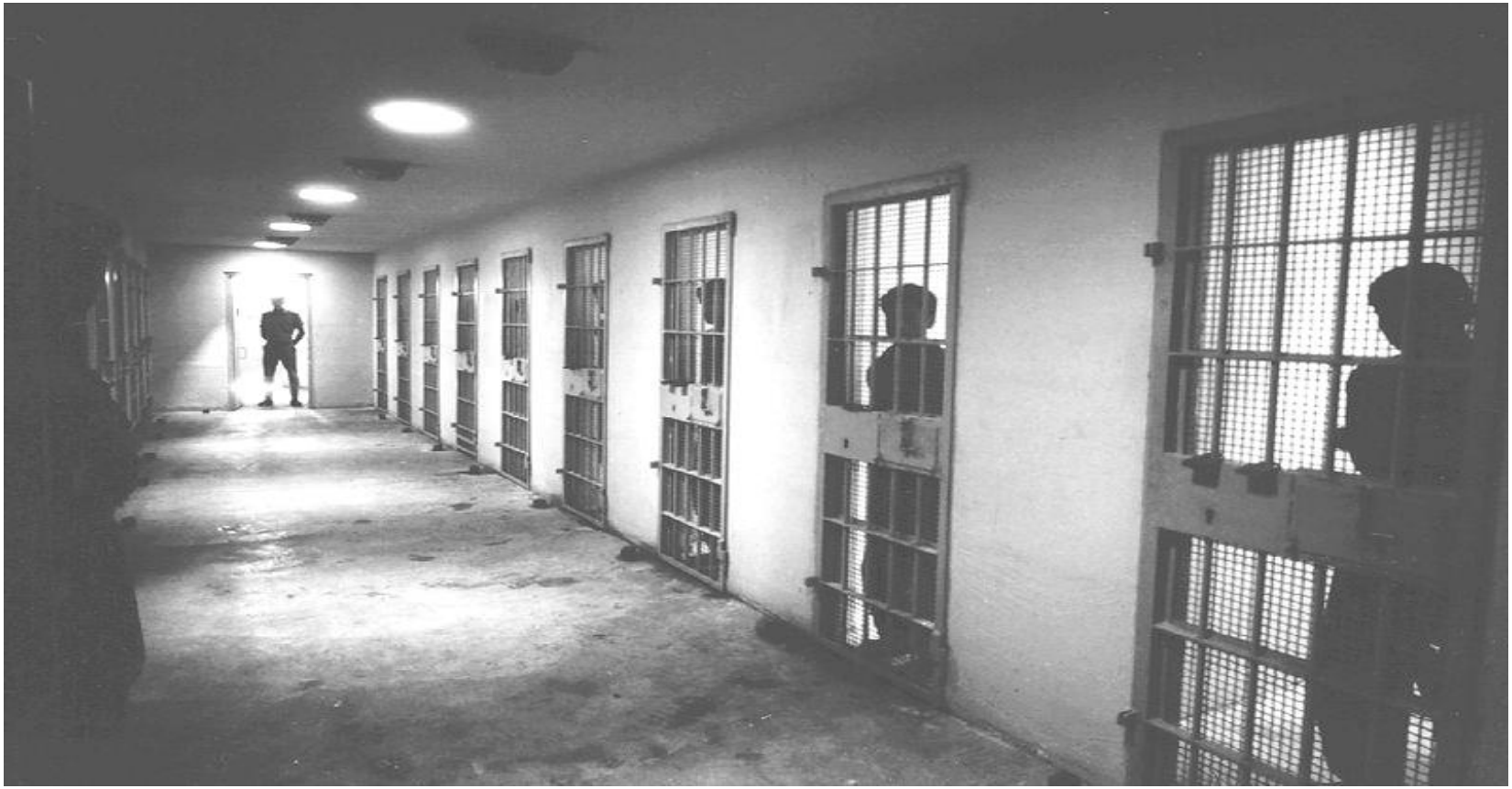

كل مقاتل يقع في أيدي العدو فهو أسير حرب

أبرز قواعد الحماية والمعاملة

- ✓ تقديم القدر الكافي من الطعام والماء والملبس والمأوى والعناية الطبية.
- ✓ توضع النساء في أماكن منفصلة عن الأماكن الرجال، وتستثنى من ذلك الحالات الأسرية التي تعد لها أماكن إقامة كوحدات عائلية، على أن تكون تحت الإشراف المباشر للنساء.
- ✓ وضع الأشخاص المحرومون من حريتهم في أماكن بعيدة عن منطقة القتال.
- ✓ تسجل التفاصيل الشخصية.

زيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

السماح بالمراسلة مع العائلات، وتخضع المراسلات لشروط معقولة في ما يخص التواتر في الكتابة وحاجة السلطات للرقابة.

يُطلق سراح أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم، دون إبطاء، بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

خامسا: المدنيون

المدني هو كل من لا يعد مقاتلا ولا يساهم مساهمة فعَالة في العمل العسكري أو المجهود الحربي

أبرز قواعد الحماية والمعاملة

- ✓ حظر استهداف المدنيين بالهجوم، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور.
- ✓ حظر استخدام المدنيين كدروع لحماية المناطق أو المنشآت.
- ✓ عدم أخذ رهائن من المدنيين.
- ✓ عدم استخدام أو التهديد باستخدام أعمال العنف التي تستهدف بصورة رئيسة بث الذعر بين السكان المدنيين.
- ✓ يلقى المدنيون المحتجزون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح ذات المعاملة ويتمتعون بذات الحقوق المقررة لأسرى الحرب.

سادسا: أفراد الخدمات الطبية والدينية

1- أفراد الخدمات الطبية:

هم الأشخاص الذين يوكل إليهم طرف في النزاع مهمة القيام حصرياً بالبحث عن الجرحى، والمرضى والمنكوبين في البحار، وجمعهم، ونقلهم، وتشخيص حالاتهم أو معالجتهم، بما في ذلك خدمات الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض، وبإدارة الوحدات الطبية، أو بتشغيل أو إدارة النقل الطبي.

- ✓ ويجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية القائمين بالمهام الطبية دون غيرها. ويفقدون هذه الحماية إذا ارتكبوا أعمالاً ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتهم الإنسانية.
- ✓ ويحظر إنزال العقاب بشخص لقيامه بواجبات طبية تتفق مع شرف المهنة الطبية أو إرغام شخص يمارس أنشطة طبية على القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية.

2- أفراد الخدمات الدينية

يقصد بأفراد الخدمات الدينية الأشخاص . عسكريين كانوا أم مدنيين . المكلفون بالقيام حصرياً بالمهمة الملقاة على عاتقهم دون غيرها، ويكونون تابعين لطرف في النزاع، وملحقين بوحداته الطبية، أو وسائط النقل الطبية، أو أجهزة الدفاع المدني سواء كانت هذه المهمة دائمة أو مؤقتة.

- ✓يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الدينية المخصّصين للمهام الدينية دون غيرها. ويفقدون هذه الحماية إذا ارتكبوا أعمالاً ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتهم الإنسانية.

سابعا: فئات مشمولة بحماية خاصة

فضلاً عن قواعد الحماية المقررة للفئات السابقة، توجد العديد من الأحكام التي تضفي حماية ومعاملة مميزة للموتى، والمفقودين، والنازحين، والنساء والأطفال، وكبار السن والمعوقين والعجزة، وأفراد الغوث الإنساني، والصحفيين.

المحور الثالث:

الأعيان المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني

عناصر الموضوع

أولا: الأعيان المدنية

ثانيا: المناطق المحمية

ثالثا: الممتلكات الثقافية

رابعا: الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

خامسا: البيئة الطبيعية

أولا: الأعيان المدنية

الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية

القاعدة العامة

- ✓ وجوب **تمييز** الأطراف المتنازعة بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.
- ✓ توجه العمليات الحربية ضد الأهداف العسكرية **دون غيرها**.

كل الاعيان التى لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري و التي لا يحقق تدميرها كليا أو جزئيا أو الاستيلاء عليها/ ميزة عسكرية أكيدة.

أمثلة:

المدارس، والجامعات، والمساكن، والمستشفيات، ووسائل النقل والمواصلات، والمزارع، والمتاجر، ومصادر المياه وغير ذلك مما هو مخصص الأغراض المدنية. (**مفهوم واسع**)

الهدف العسكري

هو كل عين تساهم مساهمة فعّالة في العمل العسكري سواء كان ذلك **بطبيعتها، أم بموقعها، أم بغايتها، أم باستخدامها** والذي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينئذ ميزة عسكرية كبيرة.

الهدف العسكري

من حيث طبيعته – موقعه – غايته – استخدامه

مساهمة فعالة

في الظروف السائدة حينذاك

ميزة عسكرية أكيدة

تدميره الكلي أو الجزئي – الاستيلاء عليه او تعطيله

تتمتع الأعيان المدنية بالحماية من الهجوم ما لم تتحول إلى هدف عسكري بسبب الموقع أو الغاية أو الاستخدام.

1- الأعيان ذات الصلة بالخدمات الطبية

- ✓ تتمتع الوحدات الطبية، ووسائط النقل الطبي المخصصة لأغراض طبية دون غيرها بالحماية ضد الهجوم، وتفقد هذه الحماية إذا استخدمت لارتكاب أعمال ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتها الإنسانية.

2- أعيان الإغاثة الإنسانية

- ✓الأعيان المستخدمة في عمليات الغوث الإنساني هي، أعيان مدنية، وتتمتع بصفتها هذه بالحماية من الهجمات طالما لم تتحول إلى هدف عسكري، ويتعين أن تضمن كافة الدول حماية مؤن وأعيان الغوث الإنساني.

ثانيا: المناطق المحمية

يحظر توجيه الهجوم إلى:

1. مناطق الاستشفاء والأمان والمناطق المحايدة
2. لمناطق منزوعة السلاح
3. الأماكن المجردة من وسائل الدفاع

1- مناطق الاستشفاء والأمان والمناطق المحايدة

يقصد بمناطق الاستشفاء والأمان تلك التي تنشأ بالاتفاق بين أطراف النزاع المسلح بعيداً عن مناطق القتال وتستخدم لإيواء ووقاية الجرحى والمرضى والمدنيين، ويقصد بالمناطق المحايدة تلك التي تنشأ باتفاق الطرفين ولتحقيق ذات الغرض من إنشاء مناطق الاستشفاء والأمان ولكنها تختلف عن الأخيرة في أنها تنشأ في ميادين القتال.

2- المناطق منزوعة السلاح

- ✓ يقصد بالمنطقة المنزوعة السلاح تلك التي يتفق أطراف النزاع على أنه لا يجوز أن يحتلها، أو يستخدمها، أي طرف في النزاع لأغراض عسكرية، ويمكن إنشاء مثل هذه المناطق في زمن السلم كما في زمن النزاع المسلح.

- ✓ تتوقف الحماية الممنوحة للمنطقة المنزوعة السلاح إذا ارتكب أحد الأطراف انتهاكاً جسيماً للاتفاق الذي أنشئت بموجبه هذه المنطقة.

3- الأماكن المجردة من وسائل الدفاع

- ✓ **يقصد بها تلك المأهولة بالسكان والتي تقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها، وتكون مفتوحة للاحتلال من جانب الخصم.**

- ✓ **يجوز لطرف في النزاع أن يعلن، ومن جانب واحد، موقعاً مجرداً من وسائل الدفاع، شريطة:**

1- أن يتم إجلاء المقاتلين، والأسلحة، والمعدات العسكرية المتحركة عنه.

2- ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً.

3- ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

4- ألا يجرى أي نشاط دعماً للعمليات العسكرية.

ثالثا: الممتلكات الثقافية

- ✓ يجب إيلاء اهتمام خاص في العمليات العسكرية لتجنب الإضرار بالمباني المخصصة لأغراض دينية أو فنية أو علمية أو تربوية أو خيرية وبالآثار التاريخية ما لم تكن أهدافاً عسكرية.

- ✓ يجب ألا تكون الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب محلاً للهجوم إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية.

شارة حماية الممتلكات الثقافية

رابعا: الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

يجب إيلاء عناية خاصة في حال الهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة، أي السدود والحواجز المائية والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية والمنشآت الأخرى الواقعة عند أو بمحاذاة هذه الأشغال الهندسية والمنشآت، لتجنب انطلاق قوى خطرة تسبب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

شارة الحماية

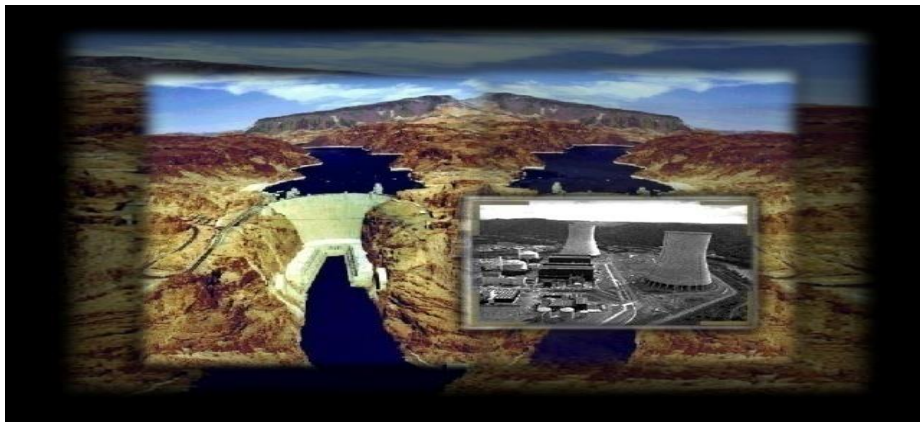

خامسا: البيئة الطبيعية

- ✓ تحظر المادة 35 (3) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف استخدام "أساليب أو وسائل للقتال يُقصد بها أو قد يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

- ✓ كما تحظر اتفاقية تعديل البيئة التعديل العمد للبيئة من أجل التسبب بآثار بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد كوسيلة من وسائل تدمير دولة أخرى طرف في الاتفاقية أو إلحاق الضرر أو الأذى بها.

المحور الخامس:
القيود الواردة
على إدارة العمل العسكري

عناصر الموضوع:

أولا: المقصود بتقييد إدارة العمل العسكري

ثانيا: القاعدة العامة

ثالثا: مبدأ التمييز

رابعا: أساليب قتال محظورة

خامسا: أسلحة محظورة أو مقيدة الاستخدام

أولا: المقصود بتقييد إدارة العمل العسكري

يقصد بتقييد إدارة العمل العسكري تقييد أمرين رئيسيين:

الأول :القيود التي يضعها القانون الدولي الإنساني على حرية أطراف النزاع في اختيار الأساليب التي تتبع في الهجوم.

والثاني : هو القيود التي يضعها هذا القانون على حرية أطراف النزاع في اختيار وسيلة القتال أي السلاح المستخدم في القتال.

ثانيا: القاعدة العامة

تتضمن المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول القاعدة العامة الخاصة بتقييد إدارة العمل العسكري بالنص صراحةً على أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً لا تقيده قيود، ويحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

ثانيا: مبدأ التمييز

يتعين على أطراف النزاع أن تميز دائماً بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وتوجه عملياتها ضد المقاتلين والأهداف العسكرية دون غيرهما.

1- حظر الهجمات العشوائية

- ✓ الهجمات التي لا توجّه إلى هدف عسكري محدد.
- ✓ الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد.
- ✓ الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن تحديد آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإن من شأنها في كل حالة كهذه أن تصيب أهدافاً عسكرية ومدنيين أو أعياناً مدنية دون تمييز.

2- الاحتياط أثناء الهجوم

يحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

3- الاحتياط في الهجوم

على أطراف النزاع توخي الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية لتفادي إصابة السكان المدنيين، والأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية، وتتخذ جميع الاحتياطات العملية لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى.

كما يُلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأعيان مدنية ضد آثار الهجمات.

ثالثا: أساليب قتال محظورة

بالإضافة إلى أساليب ووسائل القتال المحظورة تطبيقاً لمبدأ التمييز، يحظر القانون الدولي الإنساني، حماية لمبادئ إنسانية أخرى، مجموعة من أساليب القتال أبرزها ما يلي:

أ- عدم الإبقاء على قيد الحياة

يحظر القانون الدولي الإنساني مهاجمة شخص عاجز عن القتال على أرض المعركة، وتطبيقاً لذلك تحظر الأفعال التالية:

1- يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس.

2- يحظر الهجوم على الأشخاص الهابطين بالمظلات من طائرة منكوبة أثناء هبوطهم.

3- يحظر الهجوم على الأشخاص المعروف بأنهم عاجزون عن القتال.

2- تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها

يحظر القانون الدولي الإنساني تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية. وكذلك وتطبيقاً للمبدأ القانوني العام الذي يحظر السرقة، يحظر القانون الدولي الإنساني أعمال النهب.

3- التجويع:

يحظر اتخاذ تجويع السكان المدنيين أسلوباً من أساليب الحرب كما تحظر مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كمصادر الماء والغذاء أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها.

- إلا أنه يوجد استثناءان لحظر مهاجمة الأعيان والأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

(1) إمكانية مهاجمتها عندما تكتسب صفة الأهداف العسكرية في حال استخدامها زاداً للمقاتلين وحدهم، أو دعماً مباشراً للعمل العسكري.

(2) تطبيق مبدأ "سياسة الأرض المحروقة"

4- الغدر

ما دامت لا تخل بأية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، ويقصد بخدع الحرب الأفعال التي يكون الهدف منها تضليل العدو، وعلى الجانب الآخر يحظر القانون الدولي الإنساني قتل أو جرح أو أسر الخصم باللجوء إلى الغدر.

- ✓ ويختلف الغدر عن **خدعة الحرب**، فبينما **تعد الأخيرة أفعالاً يقصد بها تضليل الخصم**، يكمن **جوهر الغدر في استثارة ثقة الخصم بجعله في وضع يعتقد معه –على خلاف الحقيقة– أن له الحق قانوناً في الحماية أو أن عليه التزاماً قانونياً بمنح مثل هذه الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي مع تعمد خيانة هذه الثقة.**

رابعا: أسلحة محظورة أو مقيدة الاستخدام

يحظر القانون الدولي الإنساني **أو يقيد** استخدام مجموعة كبيرة من الأسلحة التي تسبب في جميع الظروف أو قد تسبب إذا استخدمت في **ظروف معينة** آلاماً لا مبرر لها أو يشكل هذا الاستخدام انتهاكاً لمبدأ التمييز، ومن أبرز هذه الأسلحة التي تتناولها اتفاقيات خاصة بحظرها أو تقييد استعمالها:

- ✓ – **الأسلحة النووية**
- ✓ – **الأسلحة البيولوجية**
- ✓ – **الأسلحة الكيميائية**
- ✓ – **الطلقات النارية المتمددة**
- ✓ – **الطلقات النارية المتفجرة**
- ✓ – **الأسلحة التي من شأنها أساساً إحداث إصابات بشظايا لا يمكن كشفها**
- ✓ – **الشراك الخداعية**
- ✓ – **الألغام الأرضية**
- ✓ – **الأسلحة المحرقة**
- ✓ – **أسلحة الليزر التي تسبب العمى**
- ✓ – **الذخائر العنقودية**

المحور السادس :

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

عناصر الموضوع

أولاً: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

- **نشأة الحركة**
- **الوكالة الرائدة**
- **أجهزة الحركة**
- **الشارة**

ثانياً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ومساعدة ضحايا المنازعات المسلحة

- **مؤسسي الحركة**
- **مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر**

نشأة الحركة الدولية

1859: معركة سولفرينو

1862: تذكار سولفرينو

1863: لجنة الخمسة

1864: اتفاقية جنيف الأولى

1919: الرابطة الدولية

الوكالة الرائدة

هي الجهة المختصة بالتوجيه العام وتنسيق جهود الإغاثة الدولية التي تقوم بها الجمعيات الوطنية بالبلدان الأخرى

حالات النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية تكون الوكالة الرائدة هي اللجنة الدولية

في حالات الأوبئة والكوارث الطبيعية تكون الوكالة الرائدة هي الاتحاد الدولي

شارة الصليب الأحمر

ظهرت لأول مرة عام 1863

معكوس العلم السويسري

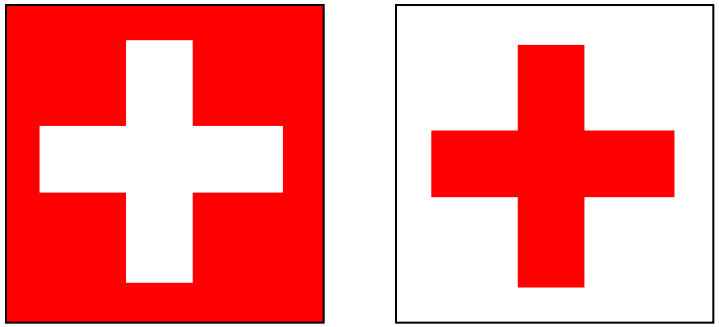

شارة الهلال الأحمر

ظهرت لأول مرة عام 1876

معكوس العلم التركي

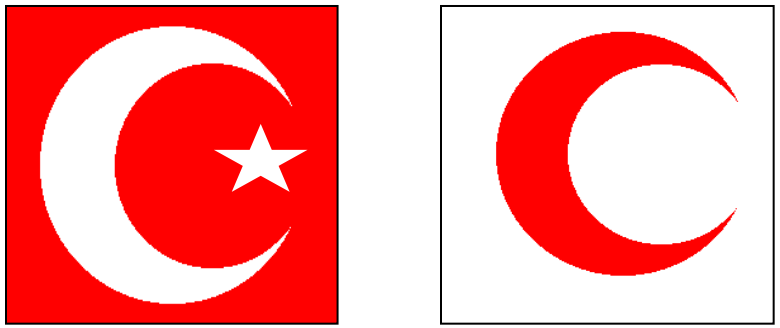

ثانياً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ومساعدة ضحايا المنازعات المسلحة

الحماية

1. حماية أسرى الحرب والأشخاص المحتجزين
2. حماية المدنيين
3. إعادة الروابط الأسرية

المساعدة

1. الأمن الاقتصادي
2. المياه والسكن
3. الرعاية الصحية

الوقاية

1. نشر القانون الدولي الإنساني
2. تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني

مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر

مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المهمة الرئيسة للجنة الدولية للصليب الأحمر هي حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم الساعدة لهم، كما تقوم بتفادي المعاناة عن طريق نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية.

و من مهامها أيضا، وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني:

- ✓ تقديم المساعدات الطبية العلاجية والوقائية وتقديم المساعدات المعنوية والمادية.
- ✓ البحث عن المفقودين وجمع شمل الأسر المشتتة ونقل وإعادة رسائل الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

- ✓ زيارة اسرى الحرب و زيارة المعتقلين و المحتجزين.
- ✓ حماية حياة وكرامة ضحايا الحرب والنزاعات الداخلية ومساعدتهم.
- ✓ نشر القانون الدولي الانساني.
- ✓ الاعتراف الرسمي بالجمعيات الوطنية.
- ✓ حق المبادرة وعرض الوساطة على أطراف النزاع لحل النزاعات بشكل إنساني بما يتوافق مع اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين.
- ✓ دعوة الأطراف المتحاربة الى احترام المعاهدات الدولية والتأكد من ضمان التزامها.

السرية Confidentialité

ما لا تفعل اللجنة الدولية للصيب الأحمر أبداً

لا تشاطر اللجنة الدولية استنتاجاتها مع الجمهور ولا مع وسائل الإعلام أو مع غيرها من المنظمات الإنسانية

ما لا ليس من مهام اللجنة الدولية أبداً

اللجنة الدولية هي منظمة إنسانية على وجه الحصر

1. اللجنة الدولية لا تحقق في الجرائم أو انتهاكات القانون، لأنها ليست هيئة تحري، إتهام أو حكم.
2. اللجنة الدولية لا تشارك المعلومات التي تم جمعها.
3. اللجنة الدولية لا تحل محل الدولة كما لا تلغي التزامات الدولة.

مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وتأسس عام **1919**

الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وعددها **188** معترف بها من قبل أعضاء اللجنة اعتراف كاملا

الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

في أوقات السلم الحرب التوترات

و الكوارث

الهلال الأحمر الجزائري
CROISSANT-ROUGE ALGERIEN

CONVENZIONE DI GINEVRA 22 AGOSTO 1864
Croce Rossa Italiana

CROIX-ROUGE de Belgique

منظمة الهلال الأحمر العربي السوري
SYRIAN ARAB RED CRESCENT

الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر

Fédération internationale des Sociétés de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge

اللجنة الدولية للصليب ألأحمر

في أوقات الحرب وغيرها من حالات العنف

COMITE INTERNATIONAL GENEVE

CICR

شارة البروتوكول الثالث

يتكون التصميم الذي تم اعتماده سنة 2005 عن طريق البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف، من إطار أحمر على شكل معين على أرضية بيضاء، توصف حاليا بأنها شارة البروتوكول الثالث، البلورة الحمراء فهي تسمية تتماشى مع كل المعايير الخاصة باستعماله كوسيلة حماية على أن يكون في الوقت نفسه خاليا من أي دلالات غير ملائمة قد توحي بها كل لغة من اللغات الرسمية المستخدمة في حركة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

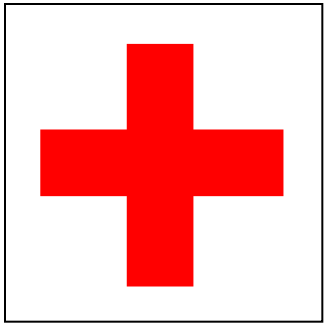

الشـارة

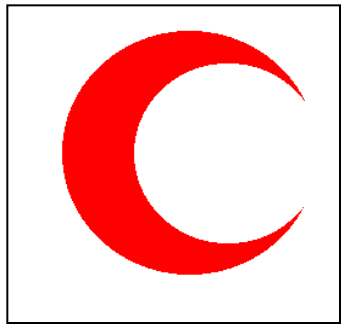

ترمز الشارة الى جوهران أساسيان:

1. **الحماية:** هنا يكمن معناها الأساسي, في وقت النزاع تعبر الشارة بوضوح على الحماية الممنوحة بموجب اتفاقيات جنيف (كبيرة الحجم)
2. **الدلالة:** المقصود من الشارة إذن هو الانتماء الى الحركة –خصوصا وقت السلم – على أن شخصا أو شيئا له علاقة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (صغيرة الحجم)

من يحق له استخدام الشارة (وقت السلم)؟

1. الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يحق لها استخدام الشارة حيث تتقيد بانجاز أنشطه مطابقة للمبادىء الأساسية للحركة.

2. يجوز لجهات أخرى (كالشركات التجارية والمنظمات الأخرى) أن تنضم الى التظاهرات أو الحملات التي تقيمها الجمعيات الوطنية لكن وفق شروط معينه.

3. يجوز لسيارات ومراكز الاسعاف التي تديرها جهات أخرى باستخدام الشارة للدلالة

4. طبقا التشريع الوطني وإذا رخصت به الجمعية الوطنية وإذا كانت فقط لتقديم العلاجات المجانية.

من يحق له استخدام الشارة (وقت النزاع)؟

1. أفراد الخدمات الطبية التابعة للجيش.
2. الجمعيات الوطنية المعترف بها والمرخص لها من حكوماتها بتقديم المساعدة للخدمات الطبية للقوات المسلحة شريطة أن يؤدي الأفراد والمعدات التابعة للجمعية مهام الرعاية الطبية دون سواها، وأن يخضعوا للقوانين واللوائح العسكرية.
3. المستشفيات المدنية والوحدات الصحية التي تعترف بها الدولة والمرخص لها بحمل الشارة لأغراض الحماية (مراكز الإسعاف، مركبات الإسعاف، الخ).
4. جمعيات الإغاثة التطوعية الأخرى حسب الشروط المطبقة على الجمعيات الوطنية.

إساءة استعمال الشارة

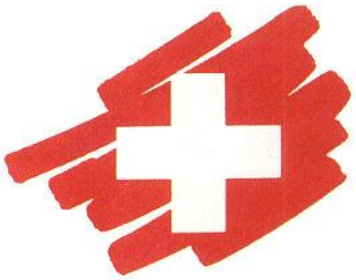

التقليـــد

ويعني استخدام علامة يمكن الخلط بينها وبين الشارة نتيجة التشابه في الشكل أو اللون.

الاغتصـاب

استخدام الشارة من قبل هيئات أو أشخاص لا يحق استخدامها (المؤسسات التجارية، الصيادلة، الأطباء، المنظمات الخيرية، الأفراد العاديون، الخ) كذلك الأشخاص المرخص لهم باستخدامها بشكل يخالف القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات.

لا يجوز للأطباء والمستوصفات والعيادات الخاصة والصيدليات أن ترفع الشارة (الصور ١-٤). لا يسمح باستخدام الشارة لأغراض تجارية (الصورة رقم ٥).

مبادئ الحركة

للحركة سبعة مبادئ أساسية و تنفرد اللجنة الدولية
للصليب الأحمر بميزة السريّة

L'Humanité الإنسانية

Le Volontariat الخدمة التطوعية

L'Unité الوحدة

L'universalité العالمية

Impartialité عدم التحيز

اللجنة الدولية لا تفرق بين الضحايا في ما يتعلق بالقومية العرق، الدين، الوضع الاجتماعي أو التوجهات السياسية

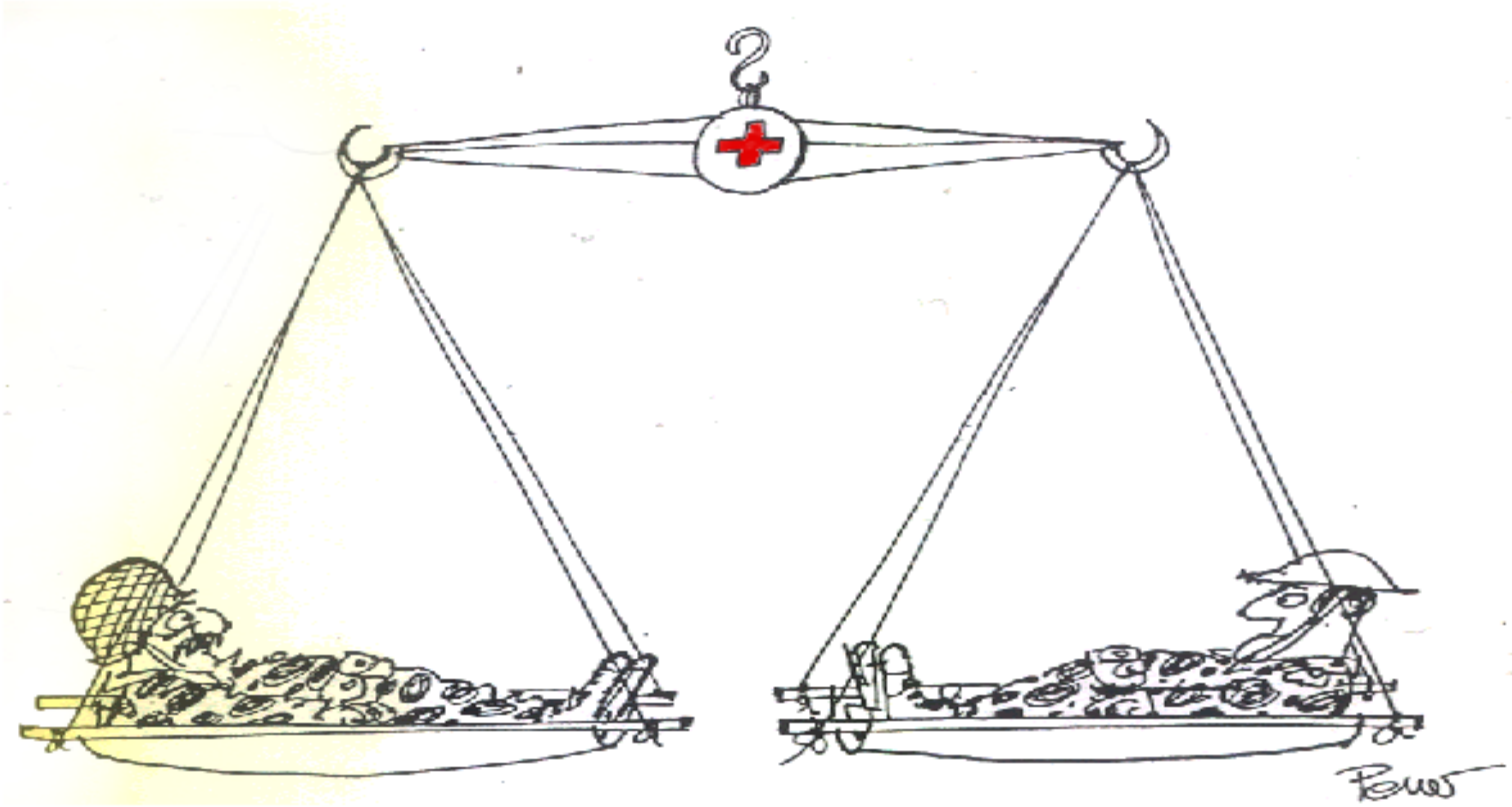

Neutralité الحياد

من أجل كسب الثقة الدائمة لجميع الأطراف، فإن اللجنة الدولية لا تشارك أبدا في النزاعات ولا تتورط في أية خلافات سياسية أو عرقية أو دينية أو فلسفية أو اجتماعية

Indépendance الاستقلالية

يجب على اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية الحفاظ على استقلالية تسمح لهم التصرف وفقا لمبادئ حركة الصليب الأحمر.

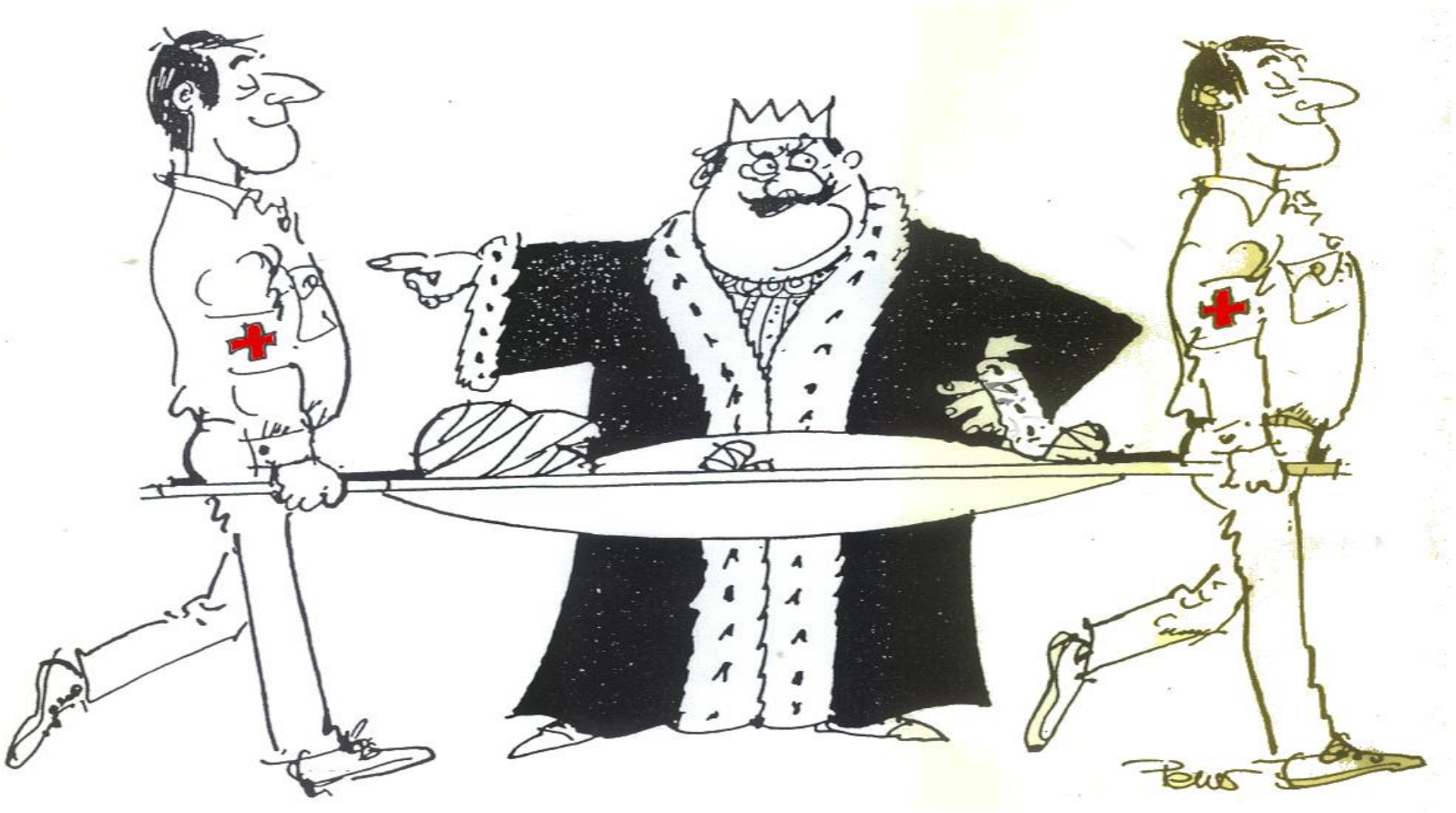

الخاتمـــة

يُظهر التباين الجوهري بين الأنظمة المطبقة على طائفتي النزاعات المسلحة و انصراف معظم أحكام القانون الدولي الإنساني لتنظيم النزاعات المسلحة الدولية، أن المعايير المختلفة المعتمدة في إطار اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، قد فشلت في التعامل بشكل مناسب مع تفشي ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية، ولم تتمكن الآليات الدولية الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني في معظمها، التي كانت أغلبها خاصة بالنزاعات المسلحة الدولية، من تحقيق النتائج المرجوة في توفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة في كلتا الطائفتين، مما أثر ذلك سلبا على العمل الإنساني.

و لم تلق النداءات، التي بادرت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منذ اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي تكررت مع اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، من أجل قانون موحد ينظم النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، على حد سواء، استجابة لاصطدامها الدائم مع مبدأ السيادة.

قائمة المراجع

1. بسيوني محمود شريف (2002)، القانون الدولي الإنساني، درا النهضة العربية، القاهرة
2. جويلي سعيد سالم (2003) المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة.
3. حماد كمال (1997) النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت.
4. الزمالي عامر (1997) مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس.
5. عامر صلاح الدين (1976) مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة.
6. عامر صلاح الدين (2007) مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
7. عتلم محمد حازم (2002) قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل، النطاق الزماني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
8. رضوان محمد بلقاسم (2007) النزاعات المسلحة و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري- قسنطينة.
9. رضوان محمد بلقاسم (2016) "دور القضاء الجنائي الدولي في تضييق فجوة الاختلاف بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية" مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، عدد "ب" ديسمبر.
10. رضوان محمد بلقاسم (2023)" عُنصر النزاع المسلح في جرائم الحرب"مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الإخوة منتوري، عدد 34-2، جوان، الصفحات: 789-812.
11. غروسريدر بول (1999) "القانون الدولي الإنساني و مبادئه: هل له مستقبل؟" مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.
10. رضوان محمد بلقاسم، المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة الجزائر (2017) يوم تكويني لفائدة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي (24 أبريل).

1. BIAD Abdelwahab (2006) Droit international humanitaire, 2è édition, Ellipses.
2. BOISSIER Pierre (1978) Histoire du Comité international de la Croix-Rouge: De Solférino à Tsoushima, Institutes Henry Dunant, Genève.
3. DAVID Eric (2002) Principes de droit des conflits armés, Troisième édition, Bruylant Edition, Bruxelles.
4. DJIENA WEMBOU M-C, FALL D., (2000) Droit international humanitaire Théorie générale et réalités africaines, L'Harmattan, Paris.
5. GASSER Hans-Peter, (1993) Le Droit International Humanitaire : Introduction, Tiré à part de Hans HAUG, humanité pour tous, Institut Henry Dunant, Haupt-Berne, Suisse.
6. KOLB Robert (2003) Ius In Bello : Le Droit international des conflits armés – Précis Helbing and Lichtenhahn, Bâle, Suisse.
7. KOUTROULIS Vaios (2013) Comment identifier l'existence d'un conflit armé non international? Enseignements à la lumière des situations conflictuelles récentes, Centre de droit international, Faculté de droit, ULB. https://www.iphr-ipdh.org/uploads/1/0/0/6/10064027/identification_du_cani_._kroutilis.pdf
8. Comité international de la Croix-Rouge (2008) Comment le terme « conflit armé » est-il défini en droit international humanitaire ? Prise de position, mars 2008 https://www.icrc.org/fr/doc/assets/files/other/opinion-paper-armed-conflict-fre.pdf